بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٦٧/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي رسول صالح ميران شريف.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته قام بتشريع قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ إذ نصت المادة (٢٨/أولاً/أ، ب) منه على (أ- لضابط المرور بناءً على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥، ٢٢، ٢٧) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع أمامه أو التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق نموذج الحكم المرافق لهذا القانون. ب – لمفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة بناءً على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥/ ثالثاً) و(٢٦) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع أمامه أو التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق نموذج الحكم المرافق لهذا القانون) وحيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ عالج موضوع المخالفات وإن اتجاه المُشرِّع بإعطاء ضابط المرور أو مفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة سلطة قاضي جنح لفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥/ ثالثاً و٢٦) من القانون وإعداد نموذج للحكم المرفق به يمثل تدخلاً في عمل السلطة القضائية ومساساً باستقلالها وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات مما يخالف الدستور في المواد (١٩/ أولاً وثالثاً و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٤٧) منه، لا سيما أن الأحكام تصدر باسم الشعب وفقاً للمادة (١٢٨) من الدستور، كما أن اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء يكون من مهام مجلس القضاء الأعلى، لذا طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٢٨/ أولاً – أ، ب) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٧/اتحادية /٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغها للمدعى عليه/ إضافة لوظيفته وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٤ طلب بموجبها رد الدعوى كون النص – محل الطعن – جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب بموجب المادة (٦١) من الدستور، وإن فرض الغرامات المرورية وإن كانت تنطوي بوصفها عقوبة لارتكاب مخالفة، إنما جاءت لتنظيم أحكام مرور المركبات والحفاظ على سلامة المواطنين وحركة السير في الشوارع والمدن وحث المواطنين على الالتزام بقواعد السلامة والمرور لسبق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الفصل فيها بموجب القرار (٦٠/اتحادية/٢٠٢٣). وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة واستناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه حددت المحكمة موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية واستمعت المحكمة لأقوالهما وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها، أفهم ختام المرافعة أصدرت القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي المحامي رسول صالح ميران أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ويطعن فيها بعدم دستورية المادة (٢٨/أولاً- أ، ب) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩؛ وذلك لمخالفتها لأحكام المواد (١٩/ أولاً وثالثاً) و(٤٧) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(١٢٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. وتجد المحكمة أنها سبق وأن فصّلت بموضوع هذه الدعوى بموجب الدعوى المرقمة (٦٠/اتحادية/٢٠٢٣) المقامة من قِبَل المدعي (محمد ماهر حسن) ضد المدعى عليهما (رئيس مجلس النواب ووزير الداخلية/ إضافة لوظيفتيهما) والذي طعن بموجبها بعدم دستورية المادة (٢٨) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وهي نفس موضوع هذه الدعوى والتي حسمت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ برد الدعوى فيما يخص المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب؛ وذلك لعدم وجود مخالفة دستورية، وحيث إن قرارات هذهِ المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة وللأفراد بما فصلت فيه. عليه تكون دعوى المدعي المحامي رسول صالح ميران واجبة الرد لسبق الفصل في موضوعها بموجب القرار المشار إليه آنفاً. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي المحامي رسول صالح ميران لسبق الفصل فيها وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات الكافة استناداً المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٩/ صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٥/٩/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566